المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2026/156

بشأن كيفية تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية المنصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب استشارة، المتوصل به بتاريخ 29 أبريل 2025؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 21 شتنبر 2015 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 الموافق لـ 08 مارس 2023 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2026.

أولا: المعطيات

بموجب رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت، رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن كيفية تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية على طلبات العروض بزيادة المتعلقة بصفقات الخدمات، وذلك من خلال تحديد الأساس القانوني والمنهجية الواجب اعتمادها، في ظل عدم تحديد مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.22.431 لمقتضيات خاصة تنظم هذه الحالة.

ثانيا الاستنتاجات

حيث ينصب موضوع طلب الاستشارة على تحديد الكيفية الواجب اعتمادها لتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية المنصوص عليه في المادة 147 من مرسوم الصفقات العمومية بالنسبة لطلبات العروض بزيادة المتعلقة بصفقات الخدمات؛

وحيث تقتضي هذه المسألة القانونية، ابتداء، التحقق من مدى انطباق مقتضيات المادة 147 على هذا النوع من طلبات العروض، قبل الانتقال إلى تحديد كيفية تطبيقها؛

أولا: بشأن مدى امتداد مجال تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية المنصوص عليه في المادة 147 من مرسوم الصفقات العمومية إلى طلبات العروض بزيادة المتعلقة بصفقات الخدمات.

حيث إنه، من خلال استقراء طلب الاستشارة، يتبين أن مناط التساؤل المعروض على اللجنة الوطنية يتمثل في كون المادة 147 من مرسوم الصفقات العمومية قد بينت كيفية تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية بالنسبة لطلبات العروض التي تعتمد على عروض أثمان، وكذا بالنسبة لصفقات الدراسات، دون أن تنص صراحة على كيفية تطبيق هذا المبدأ في إطار طلبات العروض بتخفيض أو بزيادة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى خضوع هذا النوع من طلبات العروض لأحكام المادة 147 المذكورة؛

وحيث إنه، بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 147، يتضح أن المشرع صاغ مقتضيات مبدأ الأفضلية الوطنية بعبارات عامة ومطلقة، إذ أخضع لها جميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات، دون أن يربط ذلك بطبيعة مسطرة إبرام الصفقة ودون أن يقرر أي استثناء صريح يهم الصفقات المبرمة بناء على طلبات عروض بتخفيض أو بزيادة. وحيث إن الثابت أنه متى ورد النص القانوني عاما ومطلقا، ولم يرد ما يقيده أو يخصصه، تعين إعماله على جميع الحالات الداخلة في نطاقه، وفقا للقواعد المستقرة في تفسير النصوص القانونية؛

وحيث إن ما يعزز هذا التوجه كون المشرع، متى أراد استبعاد حالة معينة من نطاق تطبيق قاعدة عامة، يعبر عن ذلك صراحة وبصيغة لا تدع مجالا للتأويل، كما هو الشأن بالنسبة للتجمعات التي خصها بأحكام مستقلة تحدد شروط وكيفيات استفادتها من مبدأ الأفضلية الوطنية؛

وحيث إن تنصيص المشرع على كيفية تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية بالنسبة لبعض

صورطلبات العروض، سواء تعلق الأمر بالعروض التي تعتمد على عروض الأثمان أو بصفقات الدراسات، لا يمكن اعتباره تحديدا حصريا لمجال تطبيق هذا المبدأ، وإنما يراد منه بيان الكيفية العملية لتنزيله بالنظر إلى خصوصية كل نمط من أنماط التقييم. ذلك أن النص المنظم لكيفية ممارسة قاعدة قانونية لا يفهم منه تقييد نطاق سريانها، ما لم يتضمن مقتضى صريحا يفيد ذلك؛

وعليه، فإن عدم تضمين المادة 147 لأي مقتضى يستبعد صفقات الخدمات المبرمة وفق مسطرة طلبات العروض بزيادة من نطاق تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية، يقود إلى القول بخضوع هذا النوع من الصفقات لهذا النظام، انسجاما مع الغاية التي ابتغاها المشرع من إقرار هذا المبدأ، باعتباره إحدى الآليات القانونية الرامية إلى دعم النسيج الاقتصادي الوطني وتعزيز تنافسية المقاولة الوطنية؛

وحيث إذا تم الانتهاء فيما سبق إلى انطباق مقتضيات المادة 147 على طلبات العروض بزيادة فإن التساؤل يبقى قائما بشأن الكيفية العملية لتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في إطار هذا النوع من المساطر، وهو التساؤل الذي سيتم تناول الإجابة عنه في النقطة الثانية .

ثانيا - كيفية تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في إطار طلبات العروض بزيادة المتعلقة بصفقات الخدمات

حيث إن طلبات العروض بزيادة تتميز بكون المتنافسين لا يتقدمون بعرض مالي محدد، وإنما يقترح كل واحد منهم نسبة زيادة معبر عنها بنسبة مئوية، لا يجوز أن تساوي صفراً، وتحدد برقمين على الأكثر بعد الفاصلة؛

وحيث إن المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية اعتبرت أن العرض المالي الأكثر أفضلية في إطار طلبات العروض بزيادة هو العرض الذي يقترح أقل نسبة زيادة مطبقة على الكلفة التقديرية للأعمال التي أعدها صاحب المشروع؛

وبناء عليه، ولما كانت النسبة المئوية المقترحة هي أساس المفاضلة في طلبات العروض بزيادة، فإن تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية على طلبات العروض بزيادة المتعلقة بصفقات الخدمات يقتضي إضافة نسبة 15% إلى النسبة المئوية المقترحة من طرف المتنافسين غير المقيمين بالمغرب.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن

1- وجوب إعمال مبدأ الأفضلية الوطنية كقاعدة عامة على جميع طلبات العروض بتخفيض أو بزيادة ؛
2- تطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في إطار طلب عروض بزيادة يتم بإضافة نسبة 15% إلى النسبة المئوية المقترحة من طرف المتنافسين غير المقيمين بالمغرب.